الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 نوفمبر 1980

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

جائزة رئيس الجمهورية الكبرى

امر عدد 1480 لسنة 1980

مؤرخ في 17 نوفمبر 1980 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لاعادة التشجير لسنة 1980

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 17 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على التنمية الفلاحية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 المتعلق باصدار مجلة الغابات

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نوفمبر 1958 المتعلق بتاسيس العيد القومي للشجرة

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لاعادة التشجير

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لاعادة التشجير لسنة 1980 الى ولاية نابل

الفصل 2 ـ تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية من ولاية نابل الاتي ذكرهم :

عدد رتبي	الذوات المادية الخاصة	المعتمدية
1	محمد التريكي	قربة
2	حمودة بونصري	سليمان
3	حسن كيلاني فرى	قرنبالية
4	الناصر شاكر	منزل تميم
5	ماجري عمر شهر جلول	سليمان
6	الحاج صالح مجدوبي	بوعرقوب

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 نوفمبر 1980

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

موسم الزيت

امر عدد 1481 لسنة 1980

مؤرخ في 21 نوفمبر 1980 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1980 ـ 1981

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراء ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 وخاصة على الفصل 35 منه

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المتعلق باعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970

وعلى الامر المؤرخ في 30 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت كما نقح بالامرين عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وعدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة

وعلى راي المحكمة الادرية

اصدرنا امرنا هذا بمايأتي :

الفصل 1 ـ يكلف الديوان القومي للزيت في نطاق الاختصاص الذي اسنده اياه المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 بواسطة اتفاقات وطبقا لكراس الشروط وسطاء موافقا عليهم من قبل وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع زيت الزيتون وزيوت الفيتورة في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها

الفصل 2 ـ يحيل اصحاب المعاصر الى الديوان القومي للزيت كميات زيت الزيتون المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متاتية من حبوب الزيتون التي اشتروها او على ملكهم او هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاؤهم وتعرف معاصر الزيت المذكورة بكونها مؤسسات جمع ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت

الفصل 3 ـ تسند المنحة المتعلقة بعمليات جمع زيوت الزيتون المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر حسب الشروط التالية :

اولا : يتمتع الجماعة المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر بمنحة قدرها مليم واحد ونصف على الكيلو غرام من زيت الزيتون المجموع من الغير

ثانيا : يمكن للجماعة المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر ولاصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل 2 من هذا الامر ان يتحصلوا على :

أ) منحة قدرها 912 مليما على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومه من طرف اعوان المؤسسة المذكورة

غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمه تقل باكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها 912 مليما تنخفض الى 687 مليما

ب) منحه قدرها ديناران و937 مليما على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها

الفصل 4 ـ يتعين على الديوان القومي للزيت ان يدفع مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابه 1980 ـ 1981 تسبقات على الاسعار النهائية لتسويقها تدفع عند تسليم البضاعة طبقا للجدول الاتي :

الحموضة	التسبقة	الحموضة	التسبقة
0،3	530.0	2،2	491،8
0.4	527.9	2،3	489.9
0،5	525.8	2،4	488،0
0،6	523.8	2،5	486،1
0،7	521.7	2،6	484،2
0،8	519.7	2،7	482،3
0،9	517.6	2،8	480،4
1،0	515.6	2،9	478،5
1،1	513.6	3،0	476،6
1،2	511.6	3،1	473،9
1،3	509.6	3،2	471،2
1،4	507.6	3،3	468،5
1،5	505،6	3،4	465،8
1،6	503.6	3،5	463،1
1،7	501.6	3،6	460،5
1،8	499.6	3،7	457،8
1،9	497.7	3،8	455،2
2،0	495.7	3،9	452،6
2،1	493.8	4،0	450،0

وفيما زاد عن اربع درجات من الحموضة يقع تطبيق التنقيصات حسب الشروط التالية :

ـ من 4،1 الى 8 درجات بدخول الغاية : واحد في المائة لكل درجة حموضة

ـ من 8،1 الى 15 درجة بدخول الغاية : اثنان في المائة لكل درجة حموضة

ـ فوق 15 درجة : ثلاثة في المائة لكل درجة حموضة

وتسند التسبقات لبضاعة خالصة نقية معدة للتجارة سالمة من النقائص من حيث الطعم ومسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين

على ان هذه التسبقات تعتبر سعرا نهائيا بالنسبة لمسلمي الزيت غير المنتجين

الفصل 5 ـ عين ثمن البيع النهائي الى الديوان القومي للزيت بثلاثمائة وستين مليما الكيلو غرام بالنسبة لزيوت الفيتورة المصفاة

الفصل 6 ـ عين ثمن بيع الزيوت الحامضة والباسطه المعدة لصنع الصابون بمائتين واربعين مليما الكيلو غرام من المادة الدسمة

الفصل 7 ـ في نهاية موسم 1980 ـ 1981 وبحسب نتائج تسويق زيوت العصر المشتراة من طرف الديوان القومي للزيت يمكن اسناد تكملة ثمن للمنتجين الذين سلموا زيت الزيتون للديوان القومي للزيت والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مصادق عليها من طرف الديوان

الفصل 8 ـ يحجر المسك والنقل بقصد البيع وكذلك العرض للبيع قصد الاستهلاك المحلي بالنسبه لزيوت الزيتون او زيوت الفيتورة صبة او معلبة باستثناء زيوت الزيتون المباعه حسب الشروط الاتية :

ـ الزيوت المكيفه من طرف الديوان القومي للزيت او لحسابه والتي يمكن عرضها للبيع بقصد الاستهلاك وذلك بثمن التسبقه المناسبه لدرجه حموضتها مضاف اليها مصاريف الاستغلال والتكييف والتوزيع مهما كان نوع الظرف الذي تعرض فيه

ـ الزيوت المعدة لتكوين مدخرات عائلية والمتاتية مباشرة من المعاصر المصادق عليها والتي لا تتجاوز 300 كيلو غرام لكل عائلة ويمكن ان تؤخذ هذه الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم الخاص او ان تشترى من طرف غير المنتجين من المعاصر المصادق عليها خصيصا لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت وذلك بثمن يساوي مقدار التسبقة المتعلقة بدرجة حموضة الزيت الواقع اشتراؤه

الفصل 9 ـ لا يرخص في جولان زيوت الزيتون وزيوت الفيتورة مهما كانت وجهتها الا بمقتضى جواز مرور يسلمه لهذا الغرض الديوان القومي للزيت او معتمدو الولاة الذين يهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية

الفصل 10 ـ يتعين على كل مالك او متسوغ معصرة زيت ان يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيت تصريحا محررا في نظيرين بمطبوعات خاصة توضع على ذمة المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة ويرجع احد النظيرين المشار اليهما الى صاحب التصريح مع بطاقة في الاشعار بالوصول من قبل الديوان القومي للزيت ويجب ان يقع الادلاء بهذا النظير عند كل طلب

الفصل 11 ـ تسلط على من يخالف مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل

الفصل 12 ـ الغيت جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 13 ـ وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 نوفمبر 1980

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1483 لسنة 1980 مؤرخ في 21 نوفمبر 1980 :
كلف السيد **المنجي الحباسي** ، المتصرف المستشار بمهام رئيس مصلحة الميزانية الاقتصادية الفلاحية التابعة لادارة التخطيط والاحصائيات والتحاليل الاقتصادية بوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1484 لسنة 1980 مؤرخ في 21 نوفمبر 1980 :
كلف السيد **محمد الدرويش** ، المتصرف المستشار بمهام رئيس مصلحة التشريع بادارة الشؤون العقارية والتشريع التابعة لوزارة الفلاحة

تفويض امضاء

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق امضائهم

وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة

وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980 المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة

وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980 المتعلق بتسمية السيد الاسعد بن عصمان وزيرا للفلاحة

وعلى الامر عدد 409 لسنة 1978 المؤرخ في 17 افريل 1978 المتعلق بتكليف السيد عثمان الغربي المتصرف الرئيس بمهام كاهية مدير القرض الفلاحي بادارة اعانة صغار ومتوسطي الفلاحين بوزارة الفلاحة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد **عثمان الغربي** المتصرف الرئيس المكلف بمهام كاهية مدير القرض الفلاحي بادارة اعانة صغار ومتوسطي الفلاحين ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة كل الوثائق الادارية الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جويلية 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الصحة العمومية

مناظرة

قرار

من وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 21 نوفمبر 1980 يتعلق بضبط تراتيب تنظيم مناظرة الاقامة للسنة الجامعية 1979 ـ 1980

ان وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 3 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 المتعلق بضبط نظام التعليم بكليات الطب كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 2 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمتربصين الداخليين والمقيمين كما وقع تنقيحه بالامر عدد 359 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977

قررا ما ياتي :

الفصل 1 ـ طبقا لاحكام الفصل 4 (جديد) من القانون المشار اليه اعلاه عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 يمكن ان يشارك في مناظرة انتداب مقيمين بالاقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات